باب هو في اللغة النظر في عاقبة الأمر والتفكر فيه و قال القرافي في التنبيهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير اه وفي بن جواز الضم والسكون فيها كغيرها واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف إلخ قوله ندب التدبير أصل مشروعيته الكتاب و السنة والإجماع قال تعالى وافعلوا الخير وقال المدبر من الثلث وأجمعت الأمة على أنه قربة قوله مدبر بكسر الباء مشددة أي منشىء التدبير وقوله مدبر بصيغة اسم المفعول اسم للرقبة والمراد بالركن ما توقفت صحة الشيء عليه كما تقدم نظيره بالعتق قوله وهو تعليق مكلف أي ولو سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز وأما إذا كان طافحا فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقا وما في عب فيه نظر وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقا قوله فلا يكون من صبى إلخ أي فتدبيره باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في الحاشية وقال بعضهم إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة وحينئذ يخرج من الثلث ولهما الرجوع بعد الرشد واستظهره في المجموع قوله و إن زوجة دبرت في زائد الثلث أي دبرت عبدا قيمته أزيد من ثلث مالها ورد بالمبالغة قول سحنون إن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ أفاده بن نقلا عن المواق قوله لأن الرقيق في ملكها للموت أي فلها استخدامه والتجمل به و في هذا منفعة